

تعليمات رقم (5) لسنة 2014

بشأن

قواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية

تمهيد

تعد بورصات الأوراق المالية من الأركان الأساسية في تنظيم نشاط الأوراق المالية بوصفها السوق المعتمد لإدراج الشركات وتداول الأوراق المالية ، لذا على المشرع بوضع تنظيم يشمل كافة جوانبها على النحو الوارد بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، فحظر تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة دون غيرها ، كما تناول بيان كيانها القانوني فحصره في شكل الشركة المساهمة ، وقصر نشاطها على تشغيل البورصة وأوجب عليها توفير سوق يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة ، كما أوجب على إدارتها الوعي بالمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها وأن تقدم المصلحة العامة إذا تعارضت مع غيرها من مصالح أعضائها أو مساهميها أو إدارتها بتقديم وتشغيل خدماتها وفق قواعد معتمدة من الهيئة .

وتأكيداً من المشرع على أداء البورصة لمهامها على النحو المأمول ، اشترط في القائمين على إدارتها توافر الكفاءة والنزاهة ، فأورد في المادة (35) من القانون سالف الإشارة بعض الشروط العامة من النزاهة والأمانة وحسن السمعة وتوفير الخبرة في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

وإذ يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة ، والمدراء التنفيذيين ، ومسئولي الإدارة العليا لدى بورصات الأوراق المالية ، مسؤولية السلامة المالية والأداء الفعال للبورصات ، لذلك فإنه يجب أن تتوفر لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الفنية اللازمة لإدارة الرشيدة ، فضلاً عن أهمية التمتع بمجموعة من الصفات الشخصية مثل الصدق ، والنزاهة ، والأمانة ، وذلك لضمان عمل المرشح وفق إطار مهني وأخلاقي يتوافق مع المتطلبات الرقابية والتشريعية ذات الصلة . ولتحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة البورصة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها .

ومن هذا المنطلق فإن هذه التعليمات تهدف إلى تأكيد إسناد مهام ومسؤوليات متخذي القرار لدى بورصات الأوراق المالية لأشخاص يتمتعون بالصفات الشخصية الحسنة ويتحلون بالنزاهة وتتوافر لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الفنية التي تضمن الارتقاء بالعمل المؤسسي ، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد والمعايير اللازمة اتباعها لتقرير ما إذا كان شخص ما ذي كفاءة ونزاهة من عدمه لتولي المهام المنوطة به، وتعتبر قواعد الكفاءة والنزاهة ذات أهمية بالغة في مجال قياس الإمكانات والمؤهلات ذات الصلة بالقدرة على الإدارة وسلامة السلوك المهني والسلامة المالية على مستوى أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف واجبة التسجيل ، وذلك لضمان تعزيز دور الإدارة الرشيدة والسليمة لدى بورصات الأوراق المالية ، والتي تعد بدورها أحد مقومات النجاح للعمل المؤسسي . وتمثل القواعد والمعايير الواردة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب اتباعها من قبل بورصات الأوراق المالية ، بالإضافة إلى أي اشتراطات أخرى قد تضعها الهيئة في هذا الشأن بما في ذلك اجتياز أي من الاختبارات التأهيلية.

هذا مع مراعاة ما تقضي به النظم الأساسية لإنشاء بورصات الأوراق المالية ، بحيث لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في بورصة الأوراق المالية أن يكون عضو مجلس إدارة أي شركة مساهمة أخرى مدرجة في البورصة ، أو أي شروط أخرى ترد في تلك النظم ، و بعد أخذ موافقة هيئة أسواق المال.

المادة الأولى : التعريفات :

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- | | |
|------------------------------|--|
| • الهيئة | : هيئة أسواق المال |
| • القانون واللائحة التنفيذية | : القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية. |
| • البورصة | : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية. |
| • المدير التنفيذي | : الذي يتولى تنفيذ قرارات البورصة، ويرأس جهازها التنفيذي . |

• الوظائف التنفيذية

: المدير التنفيذي أو الوظائف التي تتبع المدير التنفيذي كنواب المدير التنفيذي ومساعديه ، وبحيث تكون تبعية المدير التنفيذي لمجلس الإدارة مباشرة.

• وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية

: هي الوظائف الإشرافية التي تتبع الوظيفة التنفيذية بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي.

• شاغلو الوظائف واجبة التسجيل

- المدير التنفيذي.
- المدير المالي أو من في حكمه .
- من يشغل وظيفه تنفيذية أو المدراء ومن في حكمهم .
- مسؤول إدارة المخاطر ومن في حكمه .
- مسؤول التدقيق الداخلي ومن في حكمه.
- مسؤول المطابقة والالتزام .
- مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- مستشاري الاستثمار، واختصاصيي التمويل وجميع موظفي خدمة العملاء أو من في حكمهم.
- أية وظائف أخرى ترى الهيئة أنها وظائف واجبة التسجيل .

• عضو مجلس الإدارة

: عضو في مجلس إدارة شركة بورصة الأوراق المالية.

• مؤسسات أو هيئات عامة اقتصادية أو مالية أو قانونية أو إدارية : أي مؤسسة أو هيئة حكومية مستقلة ذات طبيعة اقتصادية أو مالية أو قانونية أو إدارية في دولة الكويت.

: منصب وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد أو من في حكمهم .

• وظيفة قيادية في جهة حكومية

• الشخص المرشح : كل شخص طبيعي يخضع لنطاق تطبيق قواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية.

المادة الثانية : نطاق التطبيق :

تسري هذه التعليمات على بورصات الأوراق المالية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة ، وشاغلي الوظائف واجبة التسجيل لديها.

المادة الثالثة : أحكام عامة :

يتعين على بورصات الأوراق المالية بذل العناية اللازمة في مجال استقطاب وتعيين أصحاب الكفاءة ممن تتوافر لديهم المؤهلات والخبرات الملائمة ، والذين يتمتعون بالنزاهة والسمعة الحسنة ، وذلك من خلال الالتزام بما يلي ، كحد أدنى :

(1) وضع هيكل تنظيمي واضح يحدد واجبات ومسئوليات كل من مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ، وبما يسمح بالآتي :

• وجود ارتباط بين الهيكل التنظيمي وأهداف بورصة الأوراق المالية.

• عدم تعارض المصالح والفصل في الاختصاصات .

(2) وضع وصف وظيفي واضح للمهام والمسؤوليات المرتبطة بالوظائف واجبة التسجيل لديها .

(3) وضع سياسات وإجراءات واضحة - معتمدة من مجلس الإدارة - تتضمن قواعد الكفاءة والنزاهة، وتهدف إلى التأكد من استيفاء الشخص المرشح للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات ، وذلك قبل موافاة الهيئة بأوراق الترشيح وطلب الموافقة عليه.

(4) وضع سياسات وإجراءات - معتمدة من مجلس الإدارة - تهدف إلى التأكد من استمرار استيفاء الشخص المرشح لقواعد الكفاءة والنزاهة الواردة في هذه التعليمات .

(5) توافر كافة البيانات والمستندات الداعمة للشخص المرشح ، وذلك عند تطبيق قواعد الكفاءة والنزاهة ، وأن يتم التأكد من صحة تلك المستندات ودقتها.

(6) وضع سياسات واضحة تستند إلى معايير علمية دقيقة توضح المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل أي وظيفة من الوظائف واجبة التسجيل لديها .

- (7) وضع نظام يهدف إلى قياس مؤشرات الأداء الرئيسية التي تساعد على تحديد وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف .
- (8) التأكد من أن إدارة الموارد البشرية لديها من السياسات والإجراءات التي تساعد على معالجة أي عجز أو خلل بالهيكل الوظيفي ، فضلاً عن أنه يتعين أن تتضمن لوائح بورصات الأوراق المالية النص على برامج تدريبية تضمن الاطلاع المستمر للتطورات الفنية والمهنية.
- (9) وضع سياسة واضحة تهدف إلى إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة لقواعد الكفاءة والنزاهة، كما يجب أن تتضمن تلك السياسة الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الموظفين الذين قاموا بالإبلاغ والإفصاح عن تلك المخالفة .

المادة الرابعة : قواعد الكفاءة :

إن توافر الخبرات المهنية والقدرات الفنية فضلاً عن الصفات الشخصية والأخلاقية الحسنة في الشخص المرشح هي أحد الأركان الرئيسية لسلامة إدارة بورصات الأوراق المالية ، ودرء المخاطر التي قد تتعرض لها ، ومن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة إلى تطبيق مجموعة المعايير الخاصة بقواعد الكفاءة والنزاهة وذلك للحكم على الأشخاص المرشحين لتولي عضوية مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية والوظائف التنفيذية والقيادية فيها ، وتشتمل قواعد الكفاءة والنزاهة على ثلاثة معايير كالتالي :

- أولاً : معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية .
- ثانياً : معيار النزاهة والأمانة .
- ثالثاً : معيار السلامة المالية .

وفيما يلي تفصيل لتلك المعايير :

أولاً : معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية :

يتمثل هذا المعيار في مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في الشخص المرشح والمتمثلة في المؤهلات العلمية والدراسية ، والخبرات الفنية والمهنية ، وذلك لتحديد مدى الكفاءة التي يتمتع بها المرشح لتولي المهام المنوطة به ، ذلك بالإضافة إلى

قدرته على تحمل مسئوليات عضوية مجلس الإدارة أو الوظيفة المرشح لها والعمل على السلامة المالية للبورصة ، لذلك يجب أن يتوافر لدى المرشح كحد أدنى ما يلي:

- مؤهلات دراسية وعلمية تتفق مع المجال الوظيفي المرشح له - على سبيل المثال مؤهلات دراسية في المجالات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية .
- خبرات مهنية مناسبة في مجال يتوافق مع طبيعة عمل البورصة والوظيفة المرشح لها .
- قدرات فنية ، وقيادية ، وإدارية تتيح له الاستقلالية في العمل ، والسرعة على اتخاذ القرار ، واستيعاب كافة المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل .
- الالتزام بتحقيق كافة المهام والمسئوليات المناطة به ، والعمل على تحقيق أهداف البورصة.
- التدريب المستمر والاطلاع على كافة المستجدات والتطورات المهنية والإدارية.

ونشير في هذا الخصوص إلى أن المؤهلات العلمية والخبرات العملية الواجب توافرها في الشخص المرشح تختلف من شخص إلى آخر ، وفقاً لطبيعة المنصب المرشح له ، وذلك وفقاً لما يلي :

أ. عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة هو الشخص الذي يتم انتخابه أو تعيينه أو اختياره في مجلس إدارة شركة البورصة ، ولضمان كفاءة وقدرة عضو مجلس إدارة البورصة يجب أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية :

(1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ، أو مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى ، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة ، وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية : خبرة سنة على الأقل في المجالات المذكورة .
- بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه الأخرى : خبرة سنتين على الأقل في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري.



- بالنسبة لحملة مؤهلات الماجستير في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية : خبرة ثلاث سنوات على الأقل في المجالات المذكورة .
- بالنسبة لحملة مؤهلات الماجستير الأخرى : خبرة أربع سنوات على الأقل في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري.
- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية : خبرة أربع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة .
- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية الأخرى : خبرة خمس سنوات على الأقل في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري.
- بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة : خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري .

أو

(2) أن يكون حاصلاً على أحد الشهادات المهنية المعتمدة عالمياً في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري ، وأن تكون لديه خبرة أربع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة .

أو

(3) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية المعروفة ، أو في المؤسسات أو الهيئات العامة الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية .

أو

(4) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات اقتصادية أو مالية أو قانونية أو إدارية ، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة .

أو

(5) في حالة عدم استيفاء المرشح للشروط الواردة في أي من البندين السابقين 3 أو 4 ، فإنه يمكن الاعتماد بمجموع خبراته في شغل عضوية مجلس الإدارة ، وشغل

وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات اقتصادية أو مالية أو قانونية أو إدارية معا، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ثلاث سنوات .

أو

(6) أن يكون ممن يزاولون نشاطاً تجارياً مرخصاً سواء بشخصه أو من خلال إدارته لشركة تجارية، وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل ، وترى الهيئة أن هذا النشاط يكسب المرشح الذي يزاوله خبرة تفيد في عمله كعضو مجلس إدارة في بورصة الأوراق المالية .

أو

(7) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قيادية في جهات حكومية أو مؤسسات الدولة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية ، وللهيئة أن تقر ما إذا كانت الوظيفة التي شغلها المرشح قد أكسبته خبرة تفيد في عمله كعضو مجلس إدارة في بورصة الأوراق المالية من عدمه .

ب. المدير التنفيذي

إن المدير التنفيذي - الذي يعتبر من الوظائف واجبة التسجيل- المنوطة به تنفيذ قرارات البورصة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية للبورصة ، وذلك وفقاً للمسئوليات والصلاحيات الممنوحة له، ومن ثم فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- (1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية ، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجالات المذكورة .
- (2) أن تكون لديه خبرة عملية تتناسب والمؤهل العلمي الحاصل عليه ، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن ست سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة ، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف تنفيذية .

- بالنسبة لحملة مؤهلات الماجستير في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية : خبرة لا تقل عن ثمان سنوات ، منها خمس سنوات على الأقل في المجالات المذكورة ، على أن يكون قد قضى منها ثلاث سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية .
- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية ، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجالات المذكورة : خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، منها سبع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة ، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية .
- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات الأخرى : خبرة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة ، منها عشر سنوات على الأقل في المجالات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية ، على أن يكون قد قضى منها سبع سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية .

(3) أن يكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

(4) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

(5) يتعين على عضو مجلس إدارة البورصة المرشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارتها ، وبجانب توفر الشروط الخاصة في البند (أ) من معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية ، أن يكون مستوفياً أيضاً للشروط الواردة في البند (ب) من ذات المعيار .

وإذا شغل مركز رئيس مجلس إدارة البورصة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة أو العزل أو لأي سبب آخر ، فإنه يتعين أن يكون الشخص الذي يخلفه مستوفياً للشروط ، وإذا قام مانع لديه ، خلفه من يليه إن توفرت فيه الشروط . أما إذا لم تتوفر الشروط في أي من الخلف ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل مركز الرئيس ، لتنتخب شخصاً تتوافر فيه كافة الشروط وبعد موافقة الهيئة .

ج. نائب أو مساعد المدير التنفيذي وكبار التنفيذيين

يقصد بنائب أو مساعد المدير التنفيذي وكبار التنفيذيين في بورصات الأوراق المالية الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المهمة والمرتبطة بطبيعة نشاط البورصة من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل المكملين لمهام المدير التنفيذي ومسئوليته، ولتحقيق معيار الكفاءة، يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يعين نائب المدير التنفيذي أو مساعده، وكبار التنفيذيين :

(1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجالات المذكورة.

(2) أن تكون لديه خبرة عملية تتناسب والمؤهل العلمي الحاصل عليه، والمنصب المرشح له وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن خمس سنوات، منها ثلاث سنوات على الأقل في المجالات المذكورة، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية.
- بالنسبة لحملة مؤهلات الماجستير في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن ست سنوات، منها أربع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية.
- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجالات المذكورة: خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل في المجالات المذكورة، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية.
- بالنسبة لحملة المؤهل الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل في المجالات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية، على أن يكون قد قضى منها أربع سنوات على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية يتصل اختصاصها بصفة أساسية بالنشاطات المذكورة.

- بالنسبة للوظائف المتخصصة والتي تتطلب خبرات معينة لم يرد ذكرها فيما سبق فيشترط أن يكون لديه مؤهل علمي وخبرة عملية تتناسب مع المنصب المرشح له : خبرة لا تقل عن سبع سنوات ، منها خمس سنوات في مجال التخصص ، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية .

(3) أن يكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

(4) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

د. متطلبات إضافية لشاغلي الوظائف واجبة التسجيل

للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والمهنية التي تؤهل المرشح للوظيفة واجبة التسجيل ، بما في ذلك وضع الضوابط والقواعد اللازمة واجتياز الاختبارات التأهيلية التي تعدها الهيئة ، كما هو وارد في المادة (133) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 واللوائح ذات الصلة ، وذلك كحد أدنى ، مع إمكانية إجراء مقابلة شخصية للمرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك .

• الاستثناءات

يحق للهيئة أن تقوم باستثناء نواب ومساعد مدير التنفيذي وكبار التنفيذيين من شرط المؤهل الجامعي ، وذلك في حالة توافر الخبرات العملية والقدرات الفنية والمهارات الإدارية للمرشح ، والتي تؤهله لتولي مهام ومسؤوليات المنصب المرشح له ، وستقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التأكد من قدرات المرشح المهنية والفنية بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية معه إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ثانياً : معيار النزاهة والأمانة :

يتناول معيار النزاهة والأمانة القيم الأخلاقية والصفات الشخصية الحسنة الواجب توافرها في الشخص المرشح ، ومنها الصدق والأمانة والقدرة على التصرف بشكل منصف وأخلاقي ، وتتطلب هذه الصفات الالتزام والانضباط المستمر حيث إنها أحد الأركان الرئيسية للمحافظة على السمعة الحسنة والثقة وسلامة القطاع المالي بشكل عام ، والعاملين فيه بشكل خاص ، فضلاً عن كونها أساسية وضرورية للمحافظة على السمعة الحسنة والثقة في القطاع المالي لدولة الكويت.

وفي هذا الصدد فإن هيئة أسواق المال تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل لتحديد ما إذا كان الشخص المرشح يتمتع بالقيم الأخلاقية والصفات الشخصية الحسنة أم لا ، ومن ثم مدى ملائمة لشغل المنصب المعني من عدمه . ومن أهم هذه العوامل ما إذا كان الشخص المرشح مداناً بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو الخداع ، أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو قام بالسرقته أو ارتكاب جريمة مالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، حيث تعتبر الهيئة هذا مؤشراً عن عدم نزاهة الشخص المرشح وبالتالي عدم جدارته وملائمته لشغل المنصب المعني ، وفي حال إدانة الشخص المرشح منذ فترة تتعدى خمسة عشر سنة ، يجب إخطار الهيئة بهذه المعلومات لتقوم بالبت فيها بما تراه مناسباً .

وعلى ذلك يشترط في عضوية مجلس إدارة البورصة ، ومن يشغل أي وظيفة تنفيذية أو إحدى الوظائف واجبة التسجيل فيها:

- (1) ألا يكون سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .
- (2) ألا يكون سبق الحكم عليه بجريمة متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في جريمة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس .
- (3) ألا يكون سبق الحكم عليه بجريمة متعلقة بجرائم الفساد .
- (4) أن يكون حسن السمعة والسلوك .
- (5) ألا يكون فاقداً للأهلية .
- (6) ألا يكون سبق عزله من منصبه .

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن الهيئة عند دراستها طلبات الترشيح ستأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان الشخص المرشح قد تم إيقافه عن العمل لأسباب مرتبطة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة ، وأنه امتنع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون والمتطلبات الرقابية ، أو يكون معرقلاً للإجراءات أو مضلاً أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية .

هذا ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من كون الشخص المرشح مستوفي للمتطلبات الواردة بمعيار النزاهة والأمانة سواء داخل دولة الكويت أو خارجها .

ثالثاً : معيار السلامة المالية :

إن معيار السلامة المالية يتناول مدى الملاءة المالية للشخص المرشح ، وقدرته على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها ، فضلاً عن التأكد من قدرته على التحكم في المخاطر المالية التي قد تواجهه البورصة ، ومن ثم فإن السلامة المالية للشخص المرشح تحدد مدى جدارته وملائمته لشغل المنصب المعني ، وتأخذ الهيئة في هذا الشأن بالحسبان بعض الأمور كمؤشر على السلامة المالية للشخص المرشح ، نورد منها ، على سبيل المثال لا الحصر ، أنه يشترط ما يلي :

- أ. ألا يكون الشخص المرشح قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ب. عدم قدرة الشخص المرشح على الالتزام بالوفاء بديونه تجاه الآخرين .
- ج. إذا كان الشخص المرشح معسراً .

ونشير في هذا الخصوص إلى أنه يحق للهيئة النظر في ظروف رد الاعتبار للشخص المرشح ومدى حداثته ، في حال تم رد اعتباره في غضون السنوات الثلاث الأخيرة .

المادة الخامسة : آلية تقديم طلب الترشيح والتسجيل :

- أ. يتم تقديم جميع طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للأشخاص الخاضعين لقواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية إلى الهيئة ، وفق النموذج المرفق بشأن طلب الترشيح للمناصب لدى بورصات الأوراق المالية ، على أن يتم تزويد الهيئة بجميع المستندات أو المعلومات المطلوبة في النماذج عند تقديم الطلب .
- ب. في حال ترشح عضو مجلس الإدارة لشغل مركز رئيس المجلس المذكور والمدير التنفيذي فيتعين تقديم طلب للترشيح والتسجيل ، وفق النموذج المرفق .
- ج. تقوم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة إليها وفق النموذج المعتمد بشأن المرشحين ، وبعد استيفاء كافة المستندات والمعلومات خلال مدة خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب مرفق به كافة المستندات . هذا وينبغي على البورصة مراعاة مدة الثلاثين يوماً عند تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة حتى لا ينتج عن ذلك تأخير لموعده انعقاد الجمعية العامة .
- د. للهيئة الحق في أن تتأكد من صحة جميع المستندات والمعلومات التي يقدمها أي شخص مرشح بالطريقة التي تراها مناسبة .
- هـ. للهيئة إجراء مقابلة شخصية و/ أو اختباري يتم من خلالها التحقق من القدرات الفنية والمهنية التي تؤهل الشخص المرشح لمزاولة أعماله .



المادة السادسة : استمرارية المحافظة على قواعد الكفاءة والنزاهة :

يتعين على بورصات الأوراق المالية الخاضعة لهذه التعليمات الالتزام والمحافظة على قواعد الكفاءة والنزاهة بشكل مستمر ، كما يجب أن يتم إخطار هيئة أسواق المال عند وجود أي حالة أو ممارسة من شأنها الإخلال بقواعد الكفاءة والنزاهة الخاصة بالبورصات .

المادة السابعة : عدم الالتزام :

إن عدم الالتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية .

المادة الثامنة : نفاذ التعليمات :

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها .

نموذج طلب الترشح للمناصب
وفقاً للتعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية
رقم (5) لسنة 2014

بيانات شركة بورصات الأوراق المالية *

1 إسم البورصة

2 طبيعة النشاط

3 رقم الترخيص الصادر من هيئة أسواق المال

4 أسمى الشخص المسئول لمخاطبته بشأن طلب الترشيح

أ) المنصب

ب) رقم التليفون

ج) رقم الفاكس

د) البريد الإلكتروني

التوقيع **

أسمى موقع النموذج ومنصبه

الأسمى :

المنصب :

* يرفق آخر هيكل تنظيمي معتمد .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

ملاحظة: 1- يتعين ايضاح ما اذا كان المرشح يرغب بالترشح لمنصب عضو مجلس الادارة و منصب المدير التنفيذي

2- لا يعتد بهذا النموذج ما لم يعبأ بشكل كامل ، بالإضافة إلى المرفقات المطلوبة .

البيانات الشخصية للمرشح *

- 1 الإسم بالكامل
- 2 تاريخ الميلاد (يوم/شهر/سنة)
- 3 محل الميلاد
- 4 الجنسية
- 5 رقم البطاقة المدنية
- 6 رقم جواز السفر
- 7 عنوان الإقامة الحالي
- 8 عنوان الإقامة الدائم

نسبة الأسهم المملوكة للمرشح وذلك وفق الأحكام
الواردة في الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 7 لسنة 2010

المنصب المرشح له

التوقيع

أسم موقع النموذج ومنصبه

الأسم :

المنصب :

التوقيع **

أسم المرشح

* ترفق صورة البطاقة المدنية و / أو جواز السفر .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

ملاحظة : ترفق صورة من شهادة لا حكم عليه صادرة من وزارة الداخلية (الأدلة الجنائية) .

نموذج طلب الترشح للمناصب وفقاً للتعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية رقم (5) لسنة 2014 صفحة 3 من 11

المؤهلات العلمية الحاصل عليها المرشح (1) *	
1	المؤهل العلمي
2	التخصص
3	جهة التخرج
4	تاريخ التخرج

التوقيع ** 	أسم موقع النموذج ومنصبه الأسم : المنصب : أسم المرشح
التوقيع 	

* ترفق كافة المستندات المؤيدة المعتمدة أو صورة رسمية منها .

يتم تعبئة صفحات إضافية (4-أ ، 4-ب ، 4-ج ،) في حال تعدد المؤهلات .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

بيانات الخبرة الوظيفية الحالية للمرشح *

1	أسم المؤسسة/الجهة	
2	فترة شغل الوظيفة	من إلى
3	طبيعة نشاط المؤسسة	
4	عنوان المؤسسة	
5	هل تخضع المؤسسة إلى سلطة رقابية	☐ نعم ☐ لا
6	هل المؤسسة وكيلاً أو ممثلاً لكيان آخر	☐ نعم ☐ لا
7	المسمى الوظيفي / المنصب	
8	المسؤوليات والمهام	

التوقيع

التوقيع **

أسم موقع النموذج ومنصبه

الأسم :
المنصب :

أسم المرشح

* ترفق كافة المستندات المؤيدة المعتمدة أو صورة رسمية منها .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

بيانات الخبرة الوظيفية السابقة للمرشح *

1	أسم المؤسسة/الجهة	
2	فترة شغل الوظيفة	من إلى
3	طبيعة نشاط المؤسسة	
4	عنوان المؤسسة	
5	هل تخضع المؤسسة إلى سلطة رقابية	☐ نعم ☐ لا
6	هل المؤسسة وكيلاً أو ممثلاً لكيان آخر	☐ نعم ☐ لا
7	المسمى الوظيفي / المنصب	
8	المسؤوليات والمهام	
9	أسباب ترك الوظيفة	☐ الاستقالة ☐ الانتقال ☐ تقاعد ☐ انتهاء خدمة ☐ نهاية تعاقد ☐ أخرى أخرى / يرجى ذكر التفاصيل :

التوقيع 	أسم موقع النموذج ومنصبه الأسم : المنصب : أسم المرشح
التوقيع ** 	

* ترفق كافة المستندات المؤيدة المعتمدة أو صورة رسمية منها ، ويتم تعبئة صفحات إضافية (6-أ ، 6-ب ، 6-ج ، ..) في حال تعدد الخبرات الوظيفية .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

الوظائف التنفيذية ووظائف الإدارة الوسطى الرئيسية التي شغلها المرشح *

أسم المؤسسة / الجهة	الوظيفة	فترة تولي الوظيفة
		من إلى
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

التوقيع

التوقيع **

أسم موقع النموذج ومنصبه

الاسم :
المنصب :

أسم المرشح

* ترفق كافة المستندات المؤيدة المعتمدة أو صورة رسمية منها .

** يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

إجمالي سنوات الخبرة
وفقاً لما ورد بنماذج الخبرات الوظيفية

1	عدد سنوات الخبرة في المجال الاقتصادي أو المالي أو القانوني أو الإداري
2	عدد سنوات الخبرة في المجالات الأخرى
3	عدد سنوات الخبرة في الوظائف التنفيذية ووظائف الإدارة الوسطى الرئيسية

التوقيع

أسم موقع النموذج ومنصبه

الاسم : المنصب :

التوقيع

أسم المرشح

معايير النزاهة والسلامة المالية (1)		
1	هل سبق وأن تم ادانتك في جريمة متعلقة بالاحتيال أو التلاعب أو السرقة أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؟	☐ نعم ☐ لا
2	هل سبق وأن تم ادانتك في جريمة مالية أو سرقة أو اختلاس؟	☐ نعم ☐ لا
3	هل سبق وقمت بالامتناع خلال فترات عملك عن الامتناع والانصياع لأحكام القانون ، والمتطلبات الرقابية ، والمعايير المهنية ، أو كنت معوقل للإجراءات ، أو مضلل ، أو غير صادق في التعامل مع الجهات الرقابية؟	☐ نعم ☐ لا
4	هل سبق وأن ارتكبت أو ساهمت في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة ، أو مخادعة ، أو مخزية؟	☐ نعم ☐ لا
5	هل سبق و أن تم تجريسك من الأهلية ، أو إدانتك وتوقيع عقوبة عليك من قبل جهة مهنية أو رقابية لأمر تتعلق بالمصادقية ، أو النزاهة ، أو السلوك المهني؟	☐ نعم ☐ لا
6	هل سبق و أن تم إيقافك عن العمل لأسباب أخلاقية أو طلب منك تقديم استقالتك لذات الأسباب؟	☐ نعم ☐ لا

عدد الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل

التوقيع

التوقيع *

أسم موقع النموذج ومنصبه

الأسم :
المصنب :

أسم المرشح

* يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

معايير النزاهة والسلامة المالية (2)

عند الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل

1	هل سبق وأن تم عزلك من منصبك أو منعك من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات؟	نعم ☐	لا ☐
2	هل كنت شريك سواء في الملكية أو الإدارة لجهة تم رفض طلب تسجيلها أو منحها ترخيص لمزاولة النشاط أو شطبها من قبل الهيئة أو أية سلطات رقابية أخرى؟	نعم ☐	لا ☐
3	هل سبق أن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها؟	نعم ☐	لا ☐
4	هل سبق وأن امتعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟	نعم ☐	لا ☐
5	هل سبق وصدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في الكويت أو الخارج؟	نعم ☐	لا ☐
6	هل سبق وأن قمت بإبرام صلحاً مع دائيك؟ وهل التزمت به أو أم تخلفت عنه سواء محلياً أو أجنبياً؟	نعم ☐	لا ☐

التوقيع

أسم موقع النموذج ومنصبه

الأسم :
المنصب :

التوقيع *

أسم المرشح

* يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .

بيانات تكميلية

1 ما هي الكفاءات المهنية والقدرات الفنية التي تتوافر لدى المرشح وتجعله قادراً على ممارسة مهام وظيفته ؟

2 كيف سيساهم المرشح في تحقيق أهداف واستراتيجيات المؤسسة ؟

3 هل هناك أي اعتراض أو امتناع عن التصويت من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة على المرشح ؟
في حالة وجود اعتراض أو امتناع يرجى ذكره .

التوقيع *

أسم موقع النموذج ومنصبه

الأسم :

المنصب :

* يوقع هذا النموذج رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً .